مجلة
التحكيم
والقانون الخليجي

رقم التسجيل : CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
عدد خاص - يونيو - 2012

- قواعد المركز مستمدة من أصل يعلو على القوانين الوطنية
- المركز جهاز قضائي تحكيمي إقليمي مستقل عن دول المجلس
- عدم خضوع أحكامه لرقابة البطلان لدى قضاء أي دولة
- أحكامه دولية يعجل تنفيذها في اي مكان في العالم

في هذا العدد الخاص

نص حكم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون
نص حكم المحكمة الكبرى المدنية الرابعة
نص حكم محكمة الإستئناف العليا المدنية الثالثة
نص حكم محكمة التمييز الأولى
التعليق والرأي والتأصيل القانوني للمستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم

رؤيتنا

أن يتبوء المركز مكاناً إقليمياً رائداً في مجال خدمات الفصل في المنازعات التجارية

رسالتنا

ممارسة و تعزيز دور التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات التجارية

قيمنا

الحيادية التامة ، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والحرص على تحقيق العدالة المطلقة في الأحكام.

إستراتيجيتنا

- أن يكون المركز الخيار الأول لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في فض منازعاتهم التجارية بينهم ، وبينهم وبين الغير ، من خلال ما يتمتع به من ميزة تنافسية في مدة محددة وإلزامية ونهائية إحكامه وقوة نفاذها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- أن يكون المركز الخيار الأوحد لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في النظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكام الإتفاقية الإقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها من خلال حثهم على اللجوء للتحكيم في إطار منظومة وقواعد المركز.
- ترسيخ السمعة والمكانة الرائده بين مراكز وغرف تسوية المنازعات الإقليمية والدولية من خلال التواصل والمشاركة بمهنية إيجابية عالية في المؤتمرات والإجتماعات الدورية.
- تحقيق أساليب الإدارة الحديثة في عمل إدارة سكرتارية هيئة التحكيم من خلال بناء منظومة تقنية حديثة لإدارة ملفات المنازعات.
- الإعتزاز بالمحكمين والخبراء المقيدين على قوائم وجداول المركز من خلال ترشيحهم أو تعيينهم كأعضاء في هيئات التحكيم.
- تأهيل وإعداد جيل من المحكمين خاصة من مواطني دول مجلس التعاون من خلال طرح برامج تدريبية ذات جودة عالية .

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
هاتف : 17278000(973+) فاكس: 17825580(973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

16
عدد خاص - يونيو - 2012
يصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

في هذا العدد

عناصر النزاع	رقم الصفحة
حكم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون	6
حكم المحكمة الكبرى المدنية الرابعة	12
حكمَ محكمة الإستئناف العليا المدنية الثالثة	14
حكم محكمة التمييز الأولى	16
تعليق د. مجدي إبراهيم قاسم	18

أعضاء مجلس الإدارة

ياسين خالد خياط
رئيس مجلس الإدارة
المملكة العربية السعودية

خالد علي راشد الأمين
نائب رئيس مجلس الإدارة
مملكة البحرين

سعيد علي خماس
عضو مجلس الإدارة
الإمارات العربية المتحدة

خالد عبدالرحمن المضاحكة
عضو مجلس الإدارة
دولة الكويت

عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني
عضو مجلس الإدارة
دولة قـطـر

رضا بن جمعة بن علي آل صالح
عضو مجلس الإدارة
سلطنة عمان

كلمة العدد

ليس عدلاً في عالم التجارة الإقليمية والدولية والإستثمارية أن يصل الحق إلى ذويه بعد حقبة من الزمن، هذا يؤدي إلى خسائر فادحة للمتقاضين نظراً لإنحفاض القوة الشرائية للنقود وإرتفاع معدل التضخم وفوات الفرص الإستثمارية وإنكشاف القدرة المالية على سداد القروض وفوائدها، ويؤثر جملة على المركز التنافسي والمالي للشركة. إذ إن التحكيم نظام يتسم بالسرعة والسرية في الفصل في المنازعات ، والأصل في الأحكام أن تكون نهائية وحاسمة للنزاع وأن تكون لها حجيتها وقوتها وأن يلتزم بها أطراف النزاع ، بالإضافة إلى أن أحكام المحكمين تتصف بصفة خاصة وهي أن المحَكم لا يستمد ولايته من القانون كما هو الحال بالنسبة لقضاة المحاكم وإنما يستمدها من إتفاق الخصوم على التحكيم.

أحمد نجم

تأسيساً على ذلك، نص المشرع في نظام مركز التحكيم التجاري الخليجي أن الحكم لا يجوز الطعن فيه بأي طريق أمام أي جهة قضائية تابعة لأي من الدول الأعضاء، وليس للمحاكم في دول الأعضاء أي ولاية في نظر الطعون المقدمة تجاه أحكام المركز وفقاً لنظامه ، لينسجم ذلك النص والنهج مع منظومة التحكيم العالمية لخدمة التجارة الدولية والإستثمار، وليتوافق النص مع التشريعات الدولية المقارنة مثل قانون اليونسيترال النموذجي سنة 1985.

ويتضح بجلاء أن أحكام المركز بطبيعتها أحكام نهائية ملزمة للأطراف المحتكمة أمامه ولا يمكن الطعن على حكم التحكيم وفقاً لأحكامه بأي طريق من طرق الطعن فهو إذاً يصدر حائزاً قوة الأمر المقضي به ، وأن الطريق الوحيد للرجوع على حكم التحكيم هو دعوى البطلان أمام الجهة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم دون التعرض لفحص الموضوع .

إن حجم الناتج المحلي الإجمالي لإقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي يقارب تريليون دولار "بالأسعار الجارية" ، في حين بلغ حجم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء أكثر من 80 مليار دولار "إحصاءات تقديرية أولية 2011» ، والنمو في التجارة البينية مستمر بفضل قيام وتطبيق المبادىء الأساسية للإتحاد الجمركي الخليجي، وإنشاء السوق الخليجية المشتركة بإستكمال القواعد التنفيذية الكفيلة بتطبيق مبدأ معاملة مواطنو دول المجلس الطبيعيون والإعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الإقتصادية بتوسيع دائرة مزاولة الأنشطة الإقتصادية والإستثمارية والخدمية وتملك العقارات وتداول الأسهم وتأسيس الشركات وتنقل رؤوس الأموال . كل ذلك أوجب بكل تقدير إقرار أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون نظاماً ذو طبيعة خاصة في إنشاء المركز يعلو على القوانين الوطنية للدول الأعضاء من أجل ضمان سرعة فض المنازعات بين مواطني دول مجلس التعاون وبينهم وبين الغير والمنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكام الإتفاقية الإقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي.

الأمين العام

الحكم التحكيمي رقم 19×S/26/10/2006

حـكـم

صدر بمقر مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والكائن في المنامة - مملكة البحرين

يوم الثلاثاء الموافق 15 ابريل 2008 من هيئة التحكيم المكونة من

حسن علي رضي المحكم الفرد

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى التحكيمية رقم 19×S/26/10/2006

المرفوعة من شركة بحرينية ذات مسؤولية محدودة ذ.م.م

ويمثلها العضو المنتدب ويشار اليها " الشركة المحتكمة "

ضد

صاحب مؤسسة سعودية ويشار اليه "المحتكم ضده"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة،،

حيث أن الوقائع موضوع النزاع الماثل سبق سردها في الحكم الصادر من الهيئة بجلسة 2007/4/8 فإن الهيئة تحيل إليه في شأنها منعاً للتكرار، وتوجز بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن الشركة المحتكمة قدمت طلب تحكيم مؤرخ في 2006/10/26 إلى الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ضد المحتكم ضده طالبة إلزامه:

1. بتقديم كافة الميزانيات من عام 2002 وحتى صدور قرار لحل النزاع.

2 . بأن يؤدي لها مبلغ 2,500,000 ريال سعودي (مليونين وخمسمائة ألف ريال سعودي) بالإضافة إلى ما في ذمته من أرباح ناتجة عن أعمال الشركة.

3. إلزامه بتسليمها الوكالات والعقود الخاصة بالشركة مشفوعة بتقرير عن كافة الأعمال التي تمت خلال فترة التعاقد.

4. تعويضها عن كافة الأضرار التي تسبب فيها وتحميله المسئولية الكاملة عن مخالفة أحكام وشروط عقد الشركة وما ترتب عليها من آثار.

5. إلزامه بكافة المصاريف والأتعاب الناشئة عن النزاع.

وقالت المحتكمة شرحا لطلبها ما حاصله إنه رغبة من المحتكم ضده في تحسين عمل مؤسسته المسماة "المحتكم ضده" فقد أدمجها معها في شركة محاصة باسم (المحتكم ضده والمحتكمة) بتاريخ 2000/10/26 وإنها تمتلك في تلك المحاصة 83,33٪ ويمتلك المحتكم ضده 16,67٪ على أن يكون اسم مؤسسته "المحتكم ضده" هو الظاهر في التعامل مع الغير، وإنه نظرا لأن نشاطها الأساسي القيام بأعمال المنظفات وقطع غيار الآليات المتحركة وقطع غيار الأجهزة الكهربائية فقد قامت بتزويد المحتكم ضده بكافة العقود والوكالات ومنحته الصلاحية الكاملة في إدارة الشركة بالمملكة العربية السعودية إلا إنه استغل هذه الثقة ودون مراعاة لأحكام وشروط العقد وما تملكه في هذه الشركة "المحاصة" وامتنع عن تقديم الميزانيات وتوزيع الأرباح المترتبة عليه واختلسها لنفسه من عام 2002 وحتى تاريخه مسبباً لها ضرراً بالغاً وإنها خاطبته مراراً وتكراراً إلا إنه لم يحرك ساكنا.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين من محاضرها وبجلسة 2007/4/8 حكمت الهيئة برفض الدفع المبدى من المحتكم ضده بعدم قبول الدعوى وبطلان إجراءات رفعها وانعقادها وقبولها، وبرفض طلب توقيع الحجز التحفظي على أعمال وحسابات ومؤسسات ومشاريع المحتكم ضده وإرجاء البت في مصروفات هذا الطلب لحين الفصل في موضوع النزاع. وذلك بناء على الأسباب المضمنة الحكم المذكور.

وحيث أن الهيئة أصدرت بجلسة 2007/4/19 حكما قضى وقبل الفصل في الموضوع والدفوع بندب السيد/ ..... الخبير المحاسبي خبيراً في الدعوى للإطلاع على أوراقها ومستنداتها وما يقدمه الخصوم فيها وذلك لبيان الآتي:

1. الأموال والموجودات التابعة لشركة المحتكمة بما في ذلك رأس مالها الثابت في عقد تأسيسها وتعديلاته وباقي المقومات المعنوية لها وذلك وقت ابرامها عقد المحاصة في تاريخ 2000/2/26، وما إذا كانت هذه الأموال والموجودات قد وضعت تحت تصرف "المحتكم ضده" بصفته صاحب مؤسسة المحتكم ضده ضمن أغراض شركة المحاصة المبرمة بين طرفي

التداعي في تاريخ 2000/2/26، وبيان ما قامت به شركة المحتكمة من الأعمال التي بقيت تحت إدارتها مباشرة على ان تكون هذه البيانات من واقع الميزانيات والدفاتر والسجلات وإرفاق الميزانيات الدالة عليها.

2. بيان ماهية ومقدار الحصة التي أشير إليها في البند سادسا من عقد شركة المحاصة والتي أصبح المحتكم ضده يملكها في شركة المحتكمة .

3. بيان الأرباح التي حققتها مؤسسة المحتكم ضده في حدود الأعمال والأغراض المبينة في عقد المحاصة وفي السجل التجاري لمؤسسة المحتكم ضده وشركة المحتكمة من تاريخ عقد المحاصة المحرر في 2000/2/26 وحتى تاريخ إعداد التقرير.

4. بيان الوكالات التجارية المنصوص عليها في البند الخامس عشر من عقد المحاصة ووضعها وتواريخ إبرامها مع الموكلين والأعمال التي قامت بها ضمن أغراض عقد المحاصة وشركة المحتكمة.

5 . بيان ما إذا كانت شركة المحتكمة أو مؤسسة المحتكم ضده قد قامت بأي أعمال منافسة من المنصوص عليها بالمخالفة للبند الثالث عشر من عقد شركة المحاصة.

6. بيان ما إذا كان المحتكم قد شارك في إدارة المحاصة طبقا للبند تاسعاً من عقد المحاصة ودوره في ذلك وكيفية صدور القرارات من المحاصة ودور المحتكمة في إصدارها .

7. تصفية الحسابات في هذا الإطار بين طرفي التداعي.

وللخبير في سبيل أداء مأموريته الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وما يقدمه الخصوم فيها وسماع طرفيها وشهودهما دون حلف يمين والانتقال إلى مؤسسة المحتكمة ضدها في المملكة العربية السعودية والشركة المحتكمة وأية جهة يرى الخبير الانتقال إليها للاطلاع على ما لديها من مستندات خاصة بالنزاع على أن يقدم الخبير تقريره بإيداعه في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قبل تاريخ 2007/6/5 على أن يسلم كل طرف نسخة منه وعلى أن يودع الأطراف لدى المركز مذكرات بتعقيباتهما على التقرير قبل تاريخ 2007/6/20 وحددت أمانة قدرها -/2000 دينار على ذمة أتعاب الخبير تحال لاستحصالها إلى الأمين العام من مبالغ السلفة لاستحصالها من الأطراف طبقاً للمادة 23 من نظام المركز.

وحيث إنه بتاريخ 2007/7/2 واستنادا إلى نص المادة (33) من لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقد قرر الأمين العام تمديد مدة التحكيم لمدة تسعة أشهر من تاريخ 2007/8/1.

وحيث أن الخبير المنتدب في الدعوى قد أودع تقريره وأن الهيئة أفسحت المجال لطرفي النزاع للتعقيب عليه كما وإنها وبناء على طلب المحتكم ضده قررت مد أجل التعقيب على تقرير الخبير إلى تاريخ 2008/1/16 وحيث أن وكيل المحتكم قدم بتاريخ 2008/1/6 مذكرة طلب في ختامها:

أولا: إلزام المحتكم ضده بدفع مستحقات موكلتنا حتى عام 2006 وهو مبلغ وقدره (17,746,462) سبعة عشر مليون وسبعمائة وسته واربعون ألف واربعمائة واثنين وستون ريال حسب ما جاء في التقرير وإثبات حقنا في الأعوام التالية حتى إجراء التصفية للشركة.

ثانيا: الحكم على المحتكم ضده بالتعويض حسب لائحة الدعوى مع مراعاة ما يلي:

1. امتناع على المحتكم ضده عن إعلام الشركة بمجريات الأمور وبحقيقة الأوضاع المالية لشركة المحاصة المتمثلة بمؤسساته وسيطرته على أموالها وموجوداتها واستئثاره بإيراداتها وأرباحها وتجاهله للشركة الأم رغم أنها مالكة لأغلبية رأس المال إلا إنها مغيبة تماما عن إدارة الشركة ومتابعة أعمالها وأنشطتها بالسعودية حتى تاريخه حسب الفقرة الأولى بالصفحة رقم (69) والفقرة الأولى بالصفحة رقم (80) من تقرير الخبير مما نتج عنه أضرار بالغة بالشركة أدى إلى شل حركتها وعدم استطاعتها تقديم تقاريرها المالية المدققة حسب ما يتطلبه قانون مملكة البحرين بما في ذلك تفويت فرص العمل عنها.

قيام "المحتكم ضده" بتحويل شركة..... التي هي جزء من ممتلكات الشركة بموجب عقد الشراكة المبرم مع الشركة الكندية في شهر أغسطس 2001 والتي أسست بالسعودية مع مؤسسة المحتكم ضده نيابة عن الشركة فيما بينه ورئيس مجلس إدارة الشركة بالتواطؤ حسب ما جاء بتقرير الخبير بالصفحة رقم (78) و(79) على عكس ما قاله الخبير من قيام المحتكم ضده بتأسيس هذه الشركة مع رئيس مجلس إدارة الشركة المحتكمة التي في كلتا الحالتين تعد مخالفة لبند المنافسة في عقد المحاصة موضوع الدعوى.

2. استئثار المحتكم ضده واستغلاله السيطرة على الوكالات التجارية التي هي حقا خالصا وملكا للشركة حسب ما جاء بتقرير الخبير في الصفحة (74) إلى (76)، علما أن قيمة التعويض عن كل وكالة يتنازل عنها أو يلغي عقدها من قبل المحتكم ضده بدون موافقة الشركة الخطية، يكون ملزما بدفع (10,000,000) عشرة مليون ريال سعودي.

وحيث أن وكيل المحتكم ضده قدم بتاريخ 2008/1/16 مذكرة تمسك فيها بتحفظه واعتراضه على مد أجل التحكيم لمدة تسعة أشهر لعدم قانونية هذا التمديد وبطلان جميع ما بني عليه من إجراءات كما تمسك على سبيل الاحتياط بأوجه الدفاع الآتية:

1. أن الشريك في الشركة المحتكمة السيد(A) قد اعترض على هذه الدعوى التحكيمية وبالتالي فإن الدعوى انفراد تام بالشركة وحقوقها بما يخدم مصلحة الشريك المحتكم فقط وبما يضر بمصلحة الشريك الآخر والشركاء المحاصين الآخرين.

2. أن الخبير وقع في خطأ جوهري حيث تعامل مع المحتكم ضده باعتباره طرفا واحدا في شركة المحاصة في حين أن عقد شركة المحاصة قد تم فيما بين طرفين هما المحتكمة وبين المحتكم ضده بصفته صاحب مؤسسة المحتكم ضده وفرعها رقم/001 المسجل بتاريخ 1418/9/21هـ وأي فروع أخرى تنشا بالمستقبل في النطاق الجغرافي بإقليم المملكة العربية السعودية أي أن الفروع المرتبطة بالمحاصة هي

الفروع للمؤسسة المذكورة في عقد المحاصة وليس أي فروع أخرى يمتلكها أو قد يمتلكها المحتكم ضده كشخص أو كرجل أعمال ولذلك فإن تعامل الخبير على أساس إن كافة الأنشطة التجارية المسجلة باسم المحتكم ضده تدخل ضمن شركة المحاصة هو خطأ جسيم أثر في الحسابات والنتائج التي خلص إليها الخبير.

3. أن هناك منازعات قضائية منذ عام 2002 أدت إلى شل الشركة بين الطرفين وعدم وجود أي عمل فيما بينهما بما يجعل الشراكة غير قائمة أبدا ولا يمكن اعتبارها كذلك.

4 . لم يبين تقرير الخبير أثر عقود شركات المحاصة التي نشأت بين طرفي النزاع وسبب إبرامها وتأثيرها على الشراكة.

5. لم يبين التقرير البيانات المالية للشركة المحتكمة عن السنوات المماثلة للسنوات التي احتسبها المحتكم ضده ولم يوضح الحقوق المتبادلة التي قد تكون استحقت لصالح المحتكم ضده في الشركة المحتكمة.

6. حاول الخبير أن يساوي بين المخالفات التي قام بها المحتكم مع ما أسماه مخالفات قام بها المحتكم ضده والشريك السيد (A) ولم يكن الخبير منصفاً أو عادلاً في ذلك.

7. لم يجب الخبير بشكل صريح وواضح على طلب المحكم ببيان ما قامت به الشركة المحتكمة من أعمال بقيت تحت إدارتها مباشرة ولم تقدم الشركة المحتكمة بيانا بهذه الأعمال أو بياناتها المالية عن كامل السنوات.

8. اعتمد الخبير في بيان الأرباح التي حققتها مؤسسة المحتكم ضده التقارير المالية التي عكست كامل الأرباح التي حققها عن نشاطاته كافة وهو ما يخرج عن حدود شركة المحاصة ونطاق الشراكة ونطاق الحقوق التي يمكن أن تحتسب بموجبه الدعوى.

9. أن شركة المحاصة انقضت وانتهت فعليا وعمليا باستفحال النزاع بين الشركاء منذ عام 2001/2002 واستمراره حتى الآن.

وقد طلب المحتكم ضده في ختام مذكرته سالفة الإشارة على سبيل الإحتياط إمهاله أجل واسع لإبداء الاعتراضات مع التمسك بطلب رفض كافة الطلبات المبداة من المحتكمة.

وحيث أن الخبير المنتدب في الدعوى قد أودع تقريره وخلص فيه إلى الآتي:

1. أن كافة أموال وموجودات الشركة المحتكمة كانت قد وضعت بالفعل تحت التصرف الكامل للمحتكم ضده بصفته صاحب مؤسسة المحتكم ضده وذلك ضمن أغراض شركة المحاصة المبرمة بين طرفي التداعي والقائمة بينهما بالفعل منذ 1998/5/27 وفيما قبل وقت إبرامهما عقد المحاصة الموثق في تاريخ 2000/2/26، وإن آخر تقرير لبيانات مالية مدققة للشركة المحتكمة كان عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2001، أما عن سنة 2002 فقد أعدت مسودة البيانات المالية المدققة ولكن لم يتم اعتمادها نتيجة لنشوب خلافات حادة بين الشركاء المحاصين في الشركة المحتكمة،كما لم تعد أية بيانات مالية مدققة للمحتكمة بعد ذلك نتيجة لامتناع المحتكم ضده عن إعلام المحتكمة بمجريات الأمور وبحقيقة الوضع المالي لشركة المحاصة الكائنة والقائمة في السعودية والتي تمتلك فيها المحتكمة نسبة 83,33٪ وسيطرة المحتكم ضده على أموال وموجودات المحاصة واستئثاره بإيراداتها وأرباحها وحده وتجاهله وعدم اهتمامه بالشركة الأم (المحتكمة).

وقد أرفق الخبير المنتدب نسخة من البيانات السنوية المدققة للمحتكمة لغاية سنة 2001 ومسودة 2002 وبيانات مؤسسة المحتكم ضده لغاية سنة 2006.

2. إن المحتكم ضده كشريك محاص يمتلك في الشركة المسجلة في البحرين حصة تعادل نسبة 16,66٪ وأن تلك الحصة مقابل تملك المحتكمة ودخولها كشريك محاص بنسبة 83,33٪ في كافة رأسمال وموجودات مؤسسة المحتكم ضده المسجلة بالسعودية التي تزاول المحتكمة نشاطها من خلالها في السعودية.

3 . إن المجموع الصافي لحقوق الشركة المحتكمة مقابل حصتها البالغة 83,33٪ في شركة المحاصة المسماة المحتكم ضده وفرعها للخدمات الصناعية من تاريخ عقد المحاصة المحرر في 2000/2/26 وحتى 2006/12/31 (تاريخ آخر بيانات مالية مدققة) قد بلغت 17,746,462 ريالا سعوديا إضافة إلى قيمة حصتها في رأس المال البالغة 1,742,958 ريالا سعوديا.

4. بخصوص الوكالات التجارية فإنه طبقا للبيانات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بمدينة الدمام فإن مؤسسة المحتكم ضده للخدمات الصناعية وهي أحد فروع مؤسسة المحتكمة ضدها لديها عقدي وكالة تجارية: الأولى شركة .... (كندية) ومدة العقد (3) سنوات من 1999/10/1 ونشاطها مبيعات وخدمات اختبار الإنتاج وكيبلات الحفر والمنتجات ذات العلاقة، خدمات ومستهلكات اختبار الإنتاج وكيبلات الحفر ذات العلاقة، والثانية شركة .... (إنجلترا) ومدة العقد (3) سنوات من 2000/10/1 ونشاطها بيع وتوزيع منتجات الشركة من المواد والمعدات الخاصة بحقول البترول والحفر.

5. أن الشركة المحتكمة كشخصية معنوية مستقلة عن ذمة وشخصية الشركاء فيها لم تزاول أية أعمال منافسة للأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من عقد شركة المحاصة المؤرخ 2000/2/26، إلا أن المحتكم ضده قام في نهاية عام 2001، بعد نشوب النزاع بين الشركاء، بتأسيس شركة خاصة به هي شركة ..... في ذات المجال الذي تعمل به فيه المحاصة كما وأن المحتكم ضده قد أسس شركة تحت اسم (B) السعودية بينه وبين السيد (A) رئيس مجلس إدارة الشركة المحتكمة.

6. منذ نهاية 2001 ومع بدء تنامي وزيادة الخلافات بين الشركاء وفقدان الثقة فيما بينهم وقيام المحتكم ضده بحجب المعلومات والتقارير الإدارية عن العضو المنتدب للشركة المحتكمة لم يتمكن الأخير بصفته العضو المنتدب للمحاصة من القيام بمسئولياته وبالتالي لم تتمكن المحتكمة من إدارة المحاصة أو العلم بمجريات الأمور فيها وحقيقة وضعها المالي أو إصدار القرارات أو اعتماد البيانات المالية لها.

7. إن صافي المستحق للمحتكمة مقابل حصتها البالغة 83,33٪ في المحاصة

المسماة "مؤسسة المحتكم ضده" وفرعها للخدمات الصناعية من 2000/2/26 وحتى 2006/12/31 بلغ 17,746,462 ريال سعودي إضافة إلى قيمة حصتها في رأس المال.

وحيث أن وكيل المحتكمة قد حصر طلباته بموجب كتابه إلى سعادة الأمين العام المؤرخ 2008/2/14 في المبلغ المثبت في تقرير الخبير وهو مبلغ 17,746,462 ريال (سبعة عشر مليون وسبعمائة وستة وأربعون ألف وأربعمائة واثنين وستون ريال).

وحيث أن الهيئة أقفلت باب المرافعة وقررت إصدار الحكم في الدعوى وإيداعه في مركز التحكيم اليوم.

وحيث إنه عن الدفاع المبدى من المحتكم ضده بأن الشريك في الشركة المحتكمة السيد (A) قد اعترض على هذه الدعوى التحكيمية وبالتالي فإن الدعوى انفراد تام بالشركة وحقوقها بما يخدم الشريك المحتكم فقط وبما يضر بمصلحة الشريك الآخر والشركاء المحاصين الآخرين فهو في حقيقته هو ذاته الدفع بعدم قبول الدعوى الذي سبق للهيئة أن رفضته بموجب حكمها الصادر في 2007/4/8 الأمر الذي لا يجوز معه لها إعادة بحثه أو النظر فيه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المحتكم ضده ببطلان قرار الأمين العام بتمديد أجل التحكيم لمدة تسعة شهور وبطلان جميع ما بنى عليه من إجراءات فهو دفع مردود، ذلك أن نص المادة (32) من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجاري الخليجي قد نصت على: "... وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية إلى الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم"، وإن المادة (33) من ذات اللائحة قد نصت على: "يجوز تمديد المدة المشار إليها في المادة السابقة بقرار من الأمين العام بناء على طلب مسبب من الهيئة. فإذا لم يقتنع الأمين العام بالأسباب التي قدمتها الهيئة لطلب التمديد يحدد الأمين العام أجلا بالتشاور مع طرفي النزاع وعلى الهيئة أن تصدر حكمها خلاله وتنتهي مهمتها بانتهائه".

ويستفاد من نص المادتين سالفتي البيان أن حكم التحكيم يصدر في مدة أقصاها مائة يوم ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى، أو يمددها الأمين العام بقرار منه بناء على طلب مسبب من الهيئة، وأن التمديد المذكور من قبل الأمين العام وإن اشترط فيه أن يكون بناء على طلب من الهيئة، إلا أنه جاء دون تحديد فيكون للمدة التي تستدعيها كل حالة حسب ظروف الدعوى.

وحيث أن الثابت إنه وبناء على طلب الخبير المنتدب في الدعوى باحتياجه إلى الإطلاع على ملفات وحسابات لدى جهات رسمية ومصرفية في المملكة العربية السعودية مما سوف يستغرق وقتا طويلا فقد كتبت هيئة التحكيم في 2007/6/28 إلى الأمين العام بطلب مد مدة التحكيم لمدة تسعة أشهر على الأقل تبدأ من يوم (1) أغسطس 2007، وقد وافق الأمين العام على هذا الطلب بموجب كتابه المؤرخ 2 يوليو 2007 واصدر قرارا بتمديد مدة التحكيم لمدة تسعة أشهر من تاريخ 2007/8/1 الأمر الذي تنتهي معه مدة التحكيم في 2008/5/1 ويكون الدفع المبدى من وكيل المحتكم ضده على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إنه عن الدفاع المبدى من المحتكم ضده بأن تعامل الخبير على أساس أن كافة الأنشطة التجارية المسجلة باسم المحتكم ضده تدخل ضمن شركة المحاصة هو خطأ جسيم أثر في الحسابات والنتائج التي خلص إليها الخبير فأن هذا الدفاع مردود ذلك أن الثابت من عقد تأسيس شركة المحاصة المحرر بين طرفي التداعي بتاريخ 26 فبراير 2000 والموثق لدى مكتب التوثيق بمملكة البحرين والمرفق بملف الدعوى أنه قد تضمن في ديباجته أن الطرف الأول هو الشركة المحتكمة وإن الطرف الثاني هو المحتكم ضده ، سعودي الجنسية بصفته صاحب مؤسسة المحتكم ضده المسجلة بالسجل التجاري بالدمام - وفرعها رقم/001 وأي فروع أخرى تنشأ بالمستقبل في النطاق الجغرافي بإقليم المملكة العربية السعودية ... كما تضمن "اتفق المذكوران أعلاه وهما بكامل أهليتهم للتصرف على تكوين شركة محاصة فيما بينهما..." وتضمن "لما كان الطرف الثاني يملك مؤسسة تجارية مسجلة بالسجل التجاري بالدمام حسب الأصول وتباشر تجارة المواد الغذائية ومواد البناء والمعدات الصناعية والزراعية والكهربائية وقطع غيارها وتجارة معدات صيانة الصمامات والمعدات الهيدروليكية وقطع غيارها ومواد التشحيم ورغبة منه في تحسين عمله بما يتماشى والتطور الذي تعيشه المملكة في مجال الأغراض المنوه عنها آنفا فقد اتفق والشركة المحتكمة المحدودة المسئولية على إنشاء شركة محاصة فيما بينهما على أن تكون مؤسسة المحتكم ضده هي الظاهرة في التعامل مع الغير بعد أن قيمت المؤسسة وموجوداتها باتفاق الطرفين وفقا لما هو ثابت بالبند سادسا من هذا العقد وتعتبر هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا العقد"

كما تضمن البند ثانيا من ذات العقد "تنحصر أغراض الشركة فيما هو منصوص عليه في سجل مؤسسة المحتكم ضده وفرعها بالدمام وأي فروع أخرى مستقبلية والمبينة في مقدمة هذا العقد..."

ولما كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى – والذي تطمئن إليه الهيئة لابتنائه على أسس سائغة ولها أصلها الثابت من أوراق الدعوى- أن البيانات المالية المدققة لشركة المحاصة منذ عام 1998 أظهرت أن رأسمال مؤسسة المحتكم ضده وفرعها المسمى مؤسسة المحتكم ضده للخدمات الصناعية كان مبلغ 600,000 ريالا سعوديا ثم ارتفع في عام 1999 ليبلغ 2,091,633 ريالا سعوديا المعادل لمبلغ 210,000 دينار بحريني وهو ذاته تقريبا رأس مال الشركة المحتكمة التي دخلت كشريك محاص في مؤسسة المحتكم ضده وتملكت نسبة 83,33٪ بينما بقيت حصة المحتكم ضده تعادل 16,67٪ والتي أصبحت في حقيقتها يتملكها في الشركة المحتكمة "البند 10/3 ص42 وما بعدها من تقرير الخبير" وإن كافة أموال وموجودات الشركة المحتكمة بما في ذلك جميع مقوماتها المادية والمعنوية كانت وضعت بالفعل تحت التصرف الكامل للمحتكم ضده (ص68 من تقرير الخبير) وبما يقطع بأن محل المحاصة مؤسسة المحتكم ضده المسماة بأسم مؤسسة المحتكم ضده التجارية وفرعها

المسمى مؤسسة المحتكم ضده للخدمات الصناعية، وإذ احتسب الخبير مستحقات المحتكمة من أرباح المحاصة المحددة سلفا بمؤسسة المحتكم ضده وفرعها فإنه لا يكون قد خرج عن حدود المحاصة كما هي مبينة بالعقد واتفاق الطرفين من واقع ميزانيات المحتكم ضده على النحو المذكور ويكون النعي على عمله بالخطأ على غير سند متعين الالتفات عنه.

وحيث أنه عن الدفاع المبدى من المحتكم ضده بأن هناك منازعات قضائية منذ عام 2002 أدت إلى شل الشركة بين الطرفين وعدم وجود أي عمل فيما بينهما مما أدى إلى انقضاء وانتهاء المحاصة فعليا، فهو مردود عليه بأن الثابت من البند (ثامنا) من عقد شركة المحاصة المؤرخ 26/فبراير/2000 أن "مدة الشركة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا العقد قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الآخر برغبته في عدم التجديد ويكون ذلك بخطاب مسجل على عناوينهم بالشركة وذلك قبل نهاية المدة الأصلية أو الممددة بستة (6) أشهر على الأقل"

وحيث أن لم يثبت أن أي من الشركاء قد قام بمثل هذا الإخطار فإن مدة الشركة تكون قد امتدت ولم تنقضي، ولا تنقضي الشركة إلا بانقضاء مدتها طبقا لنص المادة 15 من نظام الشركات السعودي (انظر كذلك الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور سعيد يحيى الطبعة السادسة ص194).

وإذا كان ذلك وكان احتدام النزاع – بفرض حصوله – وإن كان يصلح سببا لطلب حل الشركة قضائيا من أحد الشركاء فيها إلا أنه لا يصلح بمفرده – ودون صدور حكم بذلك – لانقضائها، وكان الواقع الذي لا يماري فيه المحتكم ضده أن نية المشاركة كركن موضوعي من أركان الشركة قد توافرت عند تأسيسها ولم يثبت صدور حكم قضائي بحل الشركة أثناء مدتها الأولى كما لم يثبت أن المحتكم ضده قد أخطر قبل انقضاء مدة الشركة المحتكمة بخطاب مسجل بعدم رغبته في التجديد فإن القول بانقضاء المحاصة وانتهائها فعليا يكون عاري السند، مع تنويه الهيئة في هذا المقام بأن المحتكم ضده لم يقدم أيضا ما يسند إدعاؤه بحصول هذه المنازعات القضائية أو ما آلت إليه.

وحيث إنه عن الدفاع المقدم من المحتكم ضده بأن الخبير لم يبين أثر عقود شركات المحاصة التي نشأت بين طرفي النزاع وسبب إبرامها وتأثيرها على الشركة فهو مردود بأن ولاية هذه الهيئة إنما هي منحصرة في نظر النزاع المطروح أمامها وبين أطراف هذه الدعوى، علاوة على أن المحتكم ضده لم يبين تأثير تلك العقود على هذه المنازعة. ويضاف إلى ذلك ما أورده الخبير في البند 1/2/3 ص24 وما بعدها من بنود وصفحات، من استعراض عقد المحاصة المؤرخ 1998/5/27 بين طرفي الدعوى وآخرين وإقرار وحوالة حقوق المؤرخ 1998/7/13 والذي يقر من خلالها المحتكم ضده بصفته صاحب مؤسسة المحتكم ضده التجارية وفرعها مؤسسة المحتكم ضده للخدمات الصناعية بأن جميع الأعمال التي يقوم بها في المملكة العربية السعودية هي في حقيقتها تتم عن طريق الشركة المحتكمة وأن جميع الموجودات في مؤسسته وفرعها هي في حقيقتها ملكا لها وأن جميع الوكالات التجارية تمت عن طريقها وحقا خالصا لها، وكذا عقد المحاصة المؤرخ 1999/1/1 وهو ما يستخلص منه جميعا وعلى نحو ما أورد الخبير صحيحا في تقريره أن المحاصة كانت قائمة بالفعل بين طرفي الدعوى منذ فترة طويلة إلى أن تطورت فيما يتعلق برأس المال وحصص الشركاء بموجب العقد المؤرخ 2000/2/26 حيث أصبحت المحتكمة بموجبه تمتلك نسبة 83,33٪ في مؤسسة المحتكم ضده وفرعها وأصبح هو يمتلك 16,6٪ في الشركة المحتكمة.

وحيث أن عن الدفاع المقدم من المحتكم ضده بأن تقرير الخبير لم يبين البيانات المالية للشركة المحتكمة عن السنوات المماثلة للسنوات التي احتسبها على المحتكم ضده ولم يوضح الحقوق المتبادلة التي قد تكون لها قبل المحتكمة فإن الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن آخر بيانات مالية مدققة للشركة المحتكمة كانت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2002 أما عن سنة 2002 فقد أعدت مسودة البيانات المالية المدققة ولكن لم يتم اعتمادها لنشوب خلافات بين الشركاء المحاصين في الشركة المحتكمة كما لم تعد أية بيانات مالية مدققة لها بعد ذلك لامتناع المحتكم ضده عن ابلاغها بمجريات الأمور وحقيقة الوضع المالي لشركة المحاصة التي سيطر عليها. ومن ناحية أخرى فإن الثابت أن موضوع الدعوى ونطاقها هو مطالبة المحتكمة بحصتها في الأرباح في المحاصة التي أنشأتها مع المحتكم ضده ومحلها مؤسسته وفرعها المنوه عنهما سلفا وبالتالي هي ليست دعوى تصفية المحاصة، ولم يطلب المحتكم ضده أي طلبات متقابلة ضد المحتكمة الأمر الذي لا تملك الهيئة الفصل فيه دون طلب مطروح أصولا أمامها ويكون للمحتكم ضده إن شاء مطالبة المحتكمة بما قد يكون له من مستحقات عليها إن توافرت شروط ذلك.

وحيث إنه عن الدفاع المبدى من المحتكم ضده بأن الخبير حاول أن يساوي بين المخالفات التي قام بها المحتكم مع ما أسماه مخالفات قام بها المحتكم ضده السيد (A) ولم يكن منصفا أو عادلا في ذلك فإن هذا الدفاع مرماه المنافسة والأفعال التي تضر

بالمحاصة المدعى بها من قبل المحتكم ضده التي قام بها المحتكم ، وترى الهيئة أن هذا الدفاع كسابقه لا تأثير له على الدعوى الماثلة، والمحتكم ضده وشأنه إن شاء تفعيل البند المتعلق بالمنافسة الوارد في البند الثالث عشر من عقد المحاصة بموجب طلب قضائي إذا توافرت شروطه ومعطياته الأمر الذي يخرج عن نطاق الدعوى الماثلة.

وحيث إنه عن الدفاع المبدى من المحتكم ضده المتعلق باعتماد الخبير في بيان الأرباح التي حققتها مؤسسة المحتكم ضده على التقارير المالية التي عكست كامل الأرباح التي حققها عن نشاطاته كافة وهو ما يخرج عن حدود شركة المحاصة ونطاق الشراكة، فقد سبق للهيئة أن تصدت لهذا الدفاع بأن الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ص(40) وما بعدها إنه اعتد بالبيانات المالية المدققة لمؤسسة المحتكم ضده التجارية وفرعها الخدمات الصناعية، عن السنوات منذ 2000 وحتى 2006 وإنه لم يعتمد أي نشاطات أخرى قد تكون للمحتكم ضده بشخصه.

ومن حيث أن المستقر عليه قضاءا وتحكيما أن للهيئة أن تأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى لاقتناعها بصحة أبحاثه باعتبار أن تقرير الخبير هو من عناصر الاثبات التي تخضع لتقديرها. ومن حيث أن الخبير المنتدب في الدعوى قد خلص في تقريره الذي تطمئن إليه الهيئة لسلامة الأبحاث والأسس التي بني عليها، إلى أن اجراء المحاسبة أظهر وجود مبلغ 17,746,462 ريالا سعوديا وهو صافي مستحق المحتكمة لدى المحتكم ضده مقابل قيمة حصة المحتكمة البالغة 83,33٪ من الأرباح الصافية المجمعة المستحقة في شركة المحاصة المسماة مؤسسة المحتكم ضده التجارية وفرعها للخدمات الصناعية كما هي عليه في نهاية شهر ديسمبر 2006.

وحيث أن المحتكمة قد قصرت طلباتها الختامية على هذا المبلغ الذي أظهره تقرير الخبير المنتدب في الدعوى فإن الهيئة ترى أحقيتها فيه وصحة مطالبتها به وتحكم بإلزام المحتكم ضده بأن يؤديه لها على النحو الوارد في المنطوق.

وحيث إنه عن المصاريف فإن الهيئة تلزم المحتكم ضده بها باعتباره خاسر الدعوى.

لذلك حكمت الهيئة:

أولا: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكمة مبلغا وقدره (17,746,462 ريال سعودي) سبعة عشر مليون وسبعمائة وستة وأربعون ألف وأربعمائة واثنين وستون ريال سعودي.

ثانيا: إلزام المحتكم ضده بالمصاريف شاملة أتعاب الخبير.

حسن علي رضي

المحكم الفرد

المنامة – مملكة البحرين في 2008/4/15

حكم المحكمة الكبرى المدنية الرابعة بتاريخ 2010/2/10 في الدعوة رقم 9/9679/2009/02

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً

حيث أن الوقائع على ما بين من كافة أوراق الدعوى ومستنداتها – تتحصل في أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليهم بموجب لائحة قيدت بقسم تسجيل الدعاوى بتاريخ 2009/9/30 وسددت عنها الرسم المقرر قانوناً إبتغاء الحكم ببطلان حكم التحكيم رقم 19 2006/10/26/SX الصادر بتاريخ 2008/4/15 من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

قائلة شرحاً لها أنها والمدعي عليها الأولى تكونت بينهما شركة محاصة وقد نشب نزاع بينهما تم إحالته بتاريخ 2006/10/26 من قبل العضو المنتدب للمدعى عليها الأولى السيد.... إلى التحكيم وفقاً لأحكام وقواعد التحكيم المعمول بها في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي طبقاً لنص المادة عشرين من عقد الشركة ورغم إعتراضات المدعى عليه الثاني رئيس مجلس إدارة المدعى عليه الأولى والممثل القانوني لها على السير في الدعوى التحكيمية وطلب وقف إجراءاتها وعدم السير فيها تأسيساً على أنه وبصفته قد قام بإلغاء وكالة المحامي مقدم طلب التحكيم، ندب المحكم خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكم بإلزام المدعية بأن تؤدي للمدعى عليها الأولى مبلغ وقدره 17،746،462 ريالاً سعودياً ولما كان الحكم سالف البيان لم يلقى قبولاً لدى المدعية الأمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى بغية القضاء به بطلباته سالفة البيان تأسيساً على الأسباب الآتية:

أولا : بطلان حكم التحكيم لوقوع بطلان في إجراءات التحكيم لفوات أكثر من مائة يوم من تاريخ تقديم طلب التحكيم في 2006/10/26 حتى تاريخ صدور الحكم النهائي المنهي للنزاع في 2008/4/15 دون تمديد مدة التحكيم من الأطراف أو الأمين العام للمركز عملاً بالمادتين 32، 33 من لائحة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي .

ثانيا : بطلان حكم التحكيم لوقوع بطلان في إجراءات التحكيم لعدم إيداع أصل الحكم الصادر بتاريخ 2008/4/8 من المحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى التحكيمية وبطلان إجراءاتها وإنعقادها وقبولها والحكم الصادر 2007/4/19 من المحكم بندب خبيراً في الدعوى ووثيقة التحكيم بالمحكم المختصة خلال ثلاث أيام من تاريخ صدورهما عملاً بنص المادة 240 مرافعات.

ثالثا : بطلان حكم التحكيم لعدم إختصاصه بنظر النزاع لإعتراض المدعى عليه الثاني الممثل القانوني للمدعى عليها الأولى وطلبه وقف إجراءاتها لإلغائه وكالة المحامي مقدم طلب التحكيم .

رابعاً : بطلان حكم التحكيم لإنعدام الأساس الإتفاقي لإختصاص المحكم لعدم وجود وثيقة التحكيم عملاً بنص المادة 233 مرافعات.

خامساً: بطلان حكم التحكيم لمخالفته للقانون والثابت بالأوراق حينما قضى لصالح المحتكمه المدعى عليها الأولى تأسيساً على عقد شركة المحاصة التي إنتهت وزالت بإنتهاء مدتها وعلى تقرير الخبير المخالف للأصول الفنية والمعايير المحاسبية، وقدم تأييداً لها حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من المستندات المبينة بها والتي طالعتها المحكمة .

وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وخلالها مثل أطراف النزاع كلاً بوكيل عنه وقدمت الحاضرة عن المدعى عليها صور ضوئية من إقرار تنازل عن الحكم التحكيمي موضوع الدعوى صادر من المدعى عليه الثاني بصفته رئيس مجلس إدارة المدعى عليها الأولى وسلمت بطلبات المدعية وبجلسة 2009/12/29 مثل المحامي ..... عن العضو المنتدب للمدعى عليها الأولى السيد ..... وقدم مذكرة بدفاعه في ختامها رفض الدعوى وأرفق بها صور ضوئية من المستندات المبينة بها والتي طالعتها المحكمة وبذات الجلسة وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2010/1/27 ثم مدت أجل

النطق بالحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه لما صارت وقائع الدعوى على النحو سالف البيان وكان الحكم المطعون فيه قد صدر وفقاً لأحكام وقواعد التحكيم المعمول بها في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون وكانت المادة 2/35 من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2000 بالموافقة على نظام مركز التحكيم لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد نصت على أنه على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلب لإبطال الحكم وفقاً للحالات التالية حصراً : أ- إذا كان قد صدر دون وجود إتفاق تحكيم أو بناء على إتفاق باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو خرج المحكم عن حدود الإتفاق .

وكان المقرر في قضاء محكمة التمييز – أن التحكيم هو طريق إستثنائي للتقاضي وإن كان ينبني مباشرة على أتفاق الخصوم فإنه يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز اللجوء إليه وأسبغ على المحكمين ولايتهم للفصل في النزاع فإذا قيدها بأجل معين لأنها تزول بإنقضائه ويمتنع عليهم الحكم بعد زوالها ويكون حكمهم في هذه الحالة باطلاً . فإذا كان ذلك، وكانت المادة 31 من القانون سالف البيان قد أوجبت على المحكمين إصدار حكمهم في خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية إلى الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم، وكان تحديد بدء أجل حكم المحكمين بتاريخ قبولهم التحكيم لا يحتمل الإجتهاد أو التأويل ولا محل للقول بتراخيه إلى حين تقديم الخصوم طلباتهم إلى المحكمين فإنها ضمن إجراءات التحكيم التي تبدأ بقبول المحكمين ويتعين الإنتهاء منها ليصدر الحكم قبل إنتهاء الأجل المحدد ، فإذا كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المحكم قبل التحكيم بتاريخ 2007/1/17 وأصدر الحكم المنهي للخصومة بتاريخ 2008/4/15 بعد فوات المدة سالفة لبيان دون إتفاق للأطراف على تجديد المدة وبالتالي فإن ولايته تكون قد زالت بإنقضاء مائة يوم دون الفصل في النزاع (في هذا تمييز جلسة 9 مايو 2005 السنة السادسة عشر ج1 ص400) ولا يصحح من ذلك صدور قرار من الأمين العام للمركز بتاريخ 2007/7/2 بتمديد المدة بناء على طلب المحكم بعد فوات مدة المائة يوم – الأمر الذي ترى معه المحكمة بطلان حكم التحكيم رقم 2006/10/26/S×19 الصادر بتاريخ 2008/4/15 من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهو ما تقضي به على النحو الوارد في المنطوق .

وحيث أنه عن المصاريف شاملة الأتعاب فالمحكمة تلزم بها المدعى عليها الأولى لخسرانه التداعي عملاً بالمادة 192 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ببطلان حكم التحكيم رقم رقم 2006/10/26/S×19 الصادر بتاريخ 2008/4/15 من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإلزام المدعى عليها الأولى بالرسوم ومبلغ ثلاثون ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

المحكمة

برئاسة القاضي صلاح أحمد القطان

وعضوية المستشار علاء الدين كمال البيلي

وعضوية القاضي خليفة البنعلي

وبحضور أمين السر خالد الدوسري

حكم محكمة الإستئناف العليا المدنية الثالثة بتاريخ 2010/11/24
الدعوى رقم 9/9679/2009/02
في الاستئناف رقم 9/540/2010/03

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة:

حيث أن واقعات الدعوى ومستنداتها قد سبق وأحاط بها الحكم المستأنف فإليه تحيل المحكمة بيد أن نوجز ما حصله بما يكفي لحمل هذا الحكم في أن المستأنف ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم 9679 لسنة 2009 بلائحة أمام محكمة أول درجة للحكم ببطلان حكم التحكيم رقم 2006/10/26/S×19 الصادر بتاريخ 2008/4/15 من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقالت تبياناً لدعواها أن تكونت شركة محاصة بينها وبين المدعى عليها الأولى ونشب بينهما نزاع تم إحالته من قبل المدعى عليها الأولى إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم المعمول بها في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طبقاً لنص المادة 20 من عقد الشركة ورغم اعتراض المدعى عليه الثاني على السير في الدعوى التحكيمية الأولى تم السير في الدعوى وتحكيم بإلزام المدعية – في هذه الدعوى– أن تؤدي للمدعى عليها الأولى مبلغ وقدره 17،746،462 ريال سعودي. ولما لم ترتضي المدعية هذا الحكم أقامت عليه هذه الدعوى لبطلان حكم التحكيم لوقوع بطلان في إجراءات التحكيم لفوات أكثر من مائة يوم من تاريخ تقديم طلب التحكيم حتى تاريخ صدور الحكم المنهي للنزاع دون تحديد مدة التحكيم. وعدم إختصاص التحكيم بنظر النزاع، وإنعدام الأساس الإتفاقي لإختصاص المحكم.

وقد نظرت محكمة أول درجة الدعوى على النحو المبين بمحضر جلساتها وبعد أن أستمعت إلى دفاع الخصوم قضت بجلسة 2010/2/10 ببطلان حكم التحكيم رقم 2006/10/26/S×19 الصادر بتاريخ 2008/4/15 من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ولما لم ترضي المدعى عليها الأولى هذا الحكم أقامت عليه هذا الإستئناف بلائحة قيدت بقسم التسجيل المحكمة 2010/2/25 طلبت فيها الحكم من بعد قبول الإستئناف شكلا إلغاء الحكم المستأنف، والحكم، بسقوط الدعوى بالتقادم أو رفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدها المصاريف عن درجتي التقاضي وساقت أسباباً لإستئنافها حاصلها أن الحكم المستأنف شابه خطأ تطبيق صحيح القانون إذ إعتبر بدء ميعاد المائة يوم من تاريخ قبول المحكم ملف القضية، وليس من تاريخ إحالة ملف القضية إلى الهيئة. كما إلتفت عن موافقة الأطراف المحتكمة على تحديد المدة طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 2000/6، فضلاً عن عدم قبول الدعوى لرفعها بعد ميعاد الستين يوما طبقا لنص المادة 2/38 من ذات القانون.

وحيث أن المحكمة نظرت الإستئناف على النحو المبين بمحاضر جلساتها وحضر وكيل كل من المستأنفة والمستأنف ضدهما. وقدم بجلسة 2010/5/5 وكيل المستأنفة ضدها الأولى مذكرة خلص فيها إلى طلب رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف كما قدم وكيل المستأنفة مذكرة بجلسة 2010/6/2 دفع فيها بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى طبقا للمادة 38 من لائحة نظام مركز التحكيم وخلص إلى طلب الحكم بطلباته التي باللائحة. كما قدم وكيل المستأنف ضده الثاني بمذكرة طلب فيها الحكم بعدم الإستئناف من حيث الشكل لتقديمه ممن لا يملك الحق في تمثيل الشركة وبطلان إجراءات الدعوى التحكيمية والحكم الصادر فيها. وبجلسة المرافعة الأخيرة قدم وكيل المستأنف ضدها الأولى مذكرة ضمنها ذات الطلبات التي بالمذكرة الأولى. وقررت المحكمة حجز الإستئناف للحكم لجلسة اليوم ومذكرات خلال أسبوعين تبدأ بالمستأنفة والتي قدمت مذكرة وردت بتاريخ 2010/10/19 إطلعت عليها المحكمة كما قدمت المستأنف ضدها الأولى بمذكرة بتاريخ 2010/10/26 رفض وكيل المستأنفة إستلام صورتها.

وحيث أن الإستئناف إستوفى شكله المقرر في القانون فهو مقبولاً شكلاً.

وحيث أنه عن موضوعه فأنه من المقرر بنص المادة 38 من القانون رقم 2000/6 بالموافقة على نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويجوز لأي من الطرفين بناء على طلب كتابي يوجه إلى الأمين العام طلب إبطال الحكم إذا توافر سبب من الأسباب التالي أ ..... ب .... ج ..... ويقوم الأمين بتعيين لجنة رئيس وعضوين من القائمة تتولى دراسة الطلب والفصل فيه على وجه السرعة. كما ورد بنص المادة 35 من ذات القانون بفقرتها الثانية رد على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلب لإبطال الحكم وفقاً للحالات التالية: أ. إذا كان قد صدر دون وجود إتفاق للتحكيم أو بناء على إتفاق باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الأتفاق . ب..... ومؤدي ما ورد بنص المادتين سالفتي الذكر أن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هي الجهة المختصة بنظر الدعوى الإبطال فيما يتعلق بأحكام التحكيم الصادرة في إطار المركز، وكان الواقع من الدعوى أن حكم التحكيم المطعون فيه قد صدر في إطار المركز بناء على إتفاق طرفيه ومن ثم ينحسر إختصاص القضاء عن نظر دعوى البطلان. بما يتعين معه القضاء في موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث أنه عن المصاريف عن درجتي التقاضي تلزم بها المحكمة المستأنف ضدها الأولى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلاً، وفي موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى. وألزمت المستأنف ضدها الأولى المصاريف عن درجتي التقاضي وثلاثين ديناراً أتعابا للمحاماة.

الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم ووقعت على مسودته هي الهيئة المشكلة من:

القاضي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة (رئيساً)

المستشار د. يوسف الأكيابي (عضواً)

القاضي ثروت طه (عضواً)

ونطقت بالحكم الهيئة الحالية

برئاسة القاضي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة رئيس المحكمة

وعضوية المستشار د. يوسف عبدالهادي الأكيابي وكيل المحكمة

وعضوية المستشار القاضي نبيل شكري

وبحضور أمين السر محمد يوسف المحميد

حكم محكمة التمييز الأولى بتاريخ 2012/3/12 في الطعن رقم 746 لسنة 2010

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة ، حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الأوراق – تتحصل في إن الطاعنين "مالكي مؤسسة....." أقاما الدعوى رقم 2009/9769 على المطعون ضدهما باللائحة المقدمة إلى المحكمة الكبرى المدنية بتاريخ 2009/9/30 بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم رقم 19×S/2006/10/26 الصادر بتاريخ 2008/4/15 من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قائلين إن المطعون ضدها الأولى رفعت عليهما الدعوى التحكيمية رقم 19×S/2006/10/26 أمام المركز المذكور بطلب إلزام المؤسسة المملوكة لهما بأن تدفع لها مبلغ 2,500,0000 ريال سعودي ورغم ما قدماه من دفوع شكلية وموضوعية إلا أن هيئة التحكيم أصدرت بتاريخ 2008/4/15 الحكم التحكيمي والذي قضى بإلزام المؤسسة المذكورة بأن تدفع إلى المطعون ضدها الأولى مبلغ 17,746,462 ريال سعودي ولما كان هذا الحكم باطلاً لفوات أكثر من مائة يوم دون تمديد مدة التحكيم، أو صدور حكم منهي للنزاع عملاً بنص المادتين 32، 33 من لائحة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، وكذا لعدم إيداع أصل الحكم بالمحكمة خلال الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة 240 من قانون المرافعات ، ولخروج النزاع المطروح على هيئة التحكيم عن ولايتها، بالإضافة إلى عدم وجود وثيقة تحكيم فقد أقاما الدعوى. أجابت المحكمة الطاعنين إلى طلبهما بحكم إستأنفته المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الإستئناف العليا المدنية فحكمت بإلغاءه وبعدم اختصاص القضاء المدني بنظر الدعوى ، فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق التمييز ، وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بعدم إختصاص القضاء المدني بنظر الدعوى لما ذهب إليه من أن المادة 38 من لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون أناطت بالأمين العام للمركز نظر طلب الإبطال، مع انهما أقاما الدعوى استناداً للمادة 36 من اللائحة وذلك لما شاب حكم التحكيم من عيوب تمثلت في انقضاء أكثر من مائة يوم على إحالة النزاع إلى المحكم دون أن يفصل فيه ودون أن يتم الاتفاق على تمديد مدة التحكيم، فضلاً عن عدم إيداع أصل الحكم بالمحكمة خلال الميعاد المقرر، وان هيئة التحكيم غير مختصة بنظر النزاع، كما أنه لا توجد وثيقة تحكيم، وهي الحالات التي أجازت المادة المذكورة طلب إبطال الحكم استناداً إليها، كما ساندا طلبهما بما قرره نص المادة 243 من قانون المرافعات بجواز رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلان حكم التحكيم الصادر بصفة نهائية أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وهو نص أمر ومتعلق بالنظام العام لا يمنع من اعمالة نزول الخصم عن حقه في الطعن قبل صدور حكم التحكيم ، أما ما أوردته المادة 38 من لائحة الإجراءات – والتي اتخذها الحكم سنداً لقضائه – فهي لا تعدو أن تكون حالات تنظيمية ولا تسري على النزاع، كما تردى الحكم في خطأ آخر حين قضى بقبول استئناف المطعون ضدها الأولى مع أن الخصومة أمام محكمة أول درجة اقتصرت على شخص المطعون ضده الثاني بصفته الممثل القانوني لها ولم تكن للشركة المذكورة ثمة وجود فإن استئنافها الحكم يكون غير مقبول ، فإن الحكم إذ قضى بقبوله وبعدم اختصاص حكمه أول درجة بنظر الدعوى واختصاص الأمين العام لمركز التحكيم التجاري بنظرها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن نص المادة 14 من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي تمت الموافقة عليه بالمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2000، من أن " تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قضاء هذه الهيئة بإختصاصها بنظر النزاع دون عرض هذا النزاع أو أي إجراء اتبع عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية

دولة ، كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة ". والمادة 15 من هذا النظام "أن يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للطرفين ونهائياً ، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة". والمادة الثانية من لائحة إجراءات التحكيم لهذا النظام المعدلة بتاريخ 1999/10/5 من أن " الإتفاق على التحكيم وفق أحكام هذه اللائحة أمام المركز يحول دون عرض النزاع أمام أي جهة أخرى أو الطعن لديها بحكم هيئة التحكيم" والمادة 36 منها «1. أن يكون الحكم الصادر من الهيئة وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً ونهائياً ، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة. 2. على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلب إبطال الحكم وفقاً للحالات التالية حصراً: أ.إذا كان قد صدر دون وجود إتفاق للتحكيم أو بناء على إتفاق باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الإتفاق. ب. إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناء على إتفاق تحكيم لم يحدد فيه موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الإتفاق على التحكيم - وعند حدوث أي مما ذكر في الفقرتين أعلاه فإن على الجهة القضائية المختصة التحقق من صحة طلب الإبطال والحكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين، مفادها أنه رغبة من المشرع في سرعة حسم النزاع الذي يعرض على مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعدم إخضاعه لإجراءات التقاضي العادية، فقد حظر الطعن على حكم هيئة التحكيم الذي يصدر وفقاً لنظام المركز وبناء على لائحته الإجرائية أمام أي جهة قضائية أخرى ، ويشمل هذا الحظر عرض النزاع الصادر فيه هذا الحكم على أي جهة أخرى في صورة دعوى مبتدأة بطلب بطلانه خروجاً منه على نص المادة 243 من قانون المرافعات. ولذلك فقد حدد المشرع دور الجهة القضائية المختصة بحسب قانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه على مجرد الأمر بتنفيذ حكم المحكمين وذلك بوضع الصيغة التنفيذية عليه ، فإذا تقدم أحد من الخصوم لتلك الجهة بطلب رفض هذا الأمر تأسيساً على بطلان الحكم لأحد الأسباب الواردة حصراً بالمادة 36 سالفة البيان فإن وظيفتها تنحصر في التحقق من صحة هذا السبب، فإذا تبين لها صحته فليس لها سوى رفض وضع الصيغة التنفيذية عليه والحكم بعدم تنفيذه دون أن يتعدى دورها ذلك ، ويعتبر حكم التحكيم في هذه الحالة هو والعدم سواء بسواء ، ومما يؤيد هذا النظر ،إلغاء لجنة التعاون التجاري المادة 38 من اللائحة والتي كانت تجيز للخصوم في أحوال محددة على سبيل الحصر التقدم بطلب كتابي إلى أمين عام المركز بطلب إبطال حكم هيئة التحكيم ، فلم يعد لها وجود ويضحى حق الخصم فحسب في المنازعة عند إستصدار الأمر من الجهة القضائية المختصة بتنفيذه على نحو ما سلف، وليس من حقه رفع دعوى مستقلة ، بطلب الحكم ببطلانه وإلا فإن مآلها هو القضاء برفضها ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه على عدم إختصاص القضاء المدني بنظر الدعوى وهو قضاء يستوي في نتيجته مع رفضها فإنه يكون انتهى إلى نتيجة قانونية صحيحة ويضحى النعي عليه قائما على غير أساس.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصاريف مع مصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنين المصاريف ومائة دينار أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة.

القاضي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة رئيس المحكمة

وعضوية المستشارين

القاضي علي يوسف منصور وكيل المحكمة

القاضي د. طه عبدالمولى طه

القاضي يحيى فتحي يمامه

وبحضور أمين السر خالد علي سند الحماد

التأصيل القانوني للأحكام القضائية الثلاثة الصادرة عن قضاء مملكة البحرين ، وعلى الحكم الصادر عن قضاء المملكة العربية السعودية ، والوضع القانوني للحكم الصادر عن مركز التحكيم الخليجي

تعليق المستشار د. مجدي إبراهيم قاسم[1]
رئيس محكمة الإستئناف - القاهرة
المدير التنفيذي لمركز تحكيم أبوظبي
كبير مستشاري مركز التحكيم الخليجي

الأثر الدولي لحكم التحكيم الصادر عن مركز التحكيم الخليجي

جدلية الحكم الدولي والحكم الوطني والحكم الأجنبي

منذ أكثر من عام مضى وأثناء تنفيذ أحد أحكام التحكيم الصادرة عن المركز في المملكة العربية السعودية وبمناسبة بعض الاشكاليات القانونية التي أثيرت في هذا الشأن فقد طلب مني سعادة الأمين العام للمركز الأستاذ / احمد نجم إبداء الرأي القانوني، وبعد بحثي المسالة تعجبت عند ملاحظة ان المركز أودع حكمه لدى المحكمة الكبرى بمملكة البحرين بوصفها المختصة أصلا بنظر الدعوى عملا بنص المادة (240) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني وتعديلاته، وان الخصوم يرفعون بناء على هذا الايداع دعوى ببطلان حكم التحكيم الصادر عن المركز وفقا للمادة (243) من ذات القانون.

وسألته يومها باستغراب عن مبررات إيداع حكم المركز لدى محاكم البحرين فقد بدا لي أن طلب إبطال الحكم الصادر عن المركز لا يجوز عرضه على محاكم البحرين، وأشرت حينها إلى خطأ هذا المسلك وكانت دهشته من وجهة نظري هذه اكبر من تساؤلي وتعجبي لإيداع الحكم الصادر عن المركز لدى محاكم مملكة البحرين ورفع دعوى ببطلان هذا الحكم أمامها، ولما هزمت العجلة الفكرة انتهينا بحسب رأيه إلى الاقتصار على إبداء الرأي القانوني في الطلبات المثارة بشأن تنفيذ الحكم الصادر عن المركز في المملكة العربية السعودية وأهمها طلب احد الأطراف إيداع الحكم الصادر عن المركز لدى الدائرة التجارية المختصة بديوان المظالم بالسعودية بمعرفة سعادة الأمين العام، وانتهيت في رأيي إلى عدم الأحقية في هذا الطلب وانه لا يوجد سندا قانونيا لمطالبة الأمين العام للمركز بإيداع حكم التحكيم الصادر عن المركز بالمملكة العربية السعودية.

وراحت بي الأيام وأخذتني هموم العمل وضيق الوقت فلم اعط المسالة اهميتها الواجبة في البحث والتأصيل والتسبيب، ثم تجدد الحديث مع سعادة الامين العام منذ عدة أشهر في البحرين عندما كنت في زيارة عمل بالمركز وكان قلقا مهموما من رأي لأحد المستشارين يحد من امكانية تنفيذ الحكم الصادر عن المركز في إحدى الدول وأعيد طرح الموضوع مرة أخرى لدى استعراض بعض الجوانب القانونية الخاصة بطبيعة الأحكام الصادرة عن المركز والرقابة القضائية عليها وآلية تنفيذها، وأبديت له عدم قناعتي بهذا الرأي وعدم سلامة أسانيده الواهية، كما كررت وجهة نظري بشان خطأ الممارسة بإيداع الاحكام الصادرة عن المركز لدى محاكم البحرين وخطأ الخصوم بإقامة دعوى البطلان لدى هذه المحاكم.

وبمناسبة صدور حكم محكمة تمييز مملكة البحرين في الطعن رقم 746 لسنة 2010 بتاريخ 2012/3/12 فقد تجدد حديث الأمين العام لي بشان ذات الموضوع ولكن بدهشة أقل واستعداد اكبر لتقبل وجهة نظري التي لم يعد يراها غريبة بعد ان ظاهرتها محكمة تمييز البحرين رغم اختلافي معها في التأصيل، وفاجئني بتكليفي بضرورة استكمال رأيي السابق وتأصيل البحث وتسبيبه لنشره.

وتخلص الوقائع التي صدر بشأنها حكم محكمة التمييز المشار إليه في صدور حكم التحكيم رقم (19) لسنة 2006 عن مركز التحكيم الخليجي بتاريخ 2008/4/15 وإقامة الصادر ضده الحكم دعوى لإبطاله أمام المحكمة الكبرى المدنية بمملكة البحرين التي انتهت الى الحكم ببطلان حكم التحكيم استنادا الى السبب الاول في وجهه الاول اي الى تجاوز هيئة التحكيم لمدة المائة يوم الواجب اصدار الحكم خلالها وفقا لما تقرره المادة (32) من لائحة اجراءات المركز.

وعند استئناف هذا الحكم قالت محكمة الاستئناف " إن مؤدى ما ورد بنص المادتين (38) و (35) من القانون رقم (6) لسنة 2000 بالموافقة على نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج، إن مركز التحكيم الخليجي هي الجهة المختصة بنظر دعوى الابطال فيما يتعلق بأحكام التحكيم الصادرة في اطار المركز..... ومن ثم ينحسر اختصاص القضاء عن نظر دعوى البطلان بما يتعين معه القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ".

ولدى الطعن بالتمييز على هذا الحكم فان محكمة التمييز استندت إلى المادتين (14) و (15) من نظام المركز وإلى المادتين (1/2) و (36) من لائحة اجراءات التحكيم لدى المركز للقول بان المشرع (والمقصود هنا المشرع الوطني البحريني) حظر الطعن على حكم هيئة التحكيم الذي يصدر وفقا لنظام المركز وبناء على لائحته الاجرائية امام اي جهة قضائية ويشمل هذا الحظر عرض النزاع الصادر فيه هذا الحكم على اي جهة اخرى في صورة دعوى مبتدئة بطلب بطلانه خروجا منه على نص المادة (243) من قانون المرافعات لذلك فقد حدد المشرع دور الجهة القضائية المختصة بحسب قانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه على مجرد الامر بتنفيذ حكم المحكمين وذلك بوضع الصيغة التنفيذية عليه، فإذا تقدم احد من الخصوم لتلك الجهة بطلب رفض هذا الامر تأسيسا على بطلان الحكم لأحد الاسباب الواردة حصرا بالمادة (36) سالفة البيان فان وظيفتها تنحصر في التحقق من صحة هذا السبب، فإذا تبين لها صحته فليس لها سوى رفض وضع الصيغة التنفيذية عليه والحكم بعدم تنفيذه دون أن يتعدى دورها ذلك، ويعتبر حكم التحكيم في هذه الحالة هو والعدم سواء بسواء، ومما يؤيد هذا النظر الغاء لجنة التعاون التجاري المادة (38) من اللائحة والتي كانت تجيز للخصوم في احوال محددة على سبيل الحصر التقدم بطلب كتابي الى امين عام المركز بطلب إبطال حكم هيئة التحكيم، فلم يعد لها وجود ويضحى حق الخصم فحسب في المنازعة عند استصدار الامر من الجهة القضائية المختصة بتنفيذه على نحو ما سلف، وليس من حقه رفع دعوى مستقلة بطلب الحكم ببطلانه وإلا فان مآلها هو القضاء برفضها، وإذ خلص الحكم المطعون به إلى عدم اختصاص القضاء المدني بنظر الدعوى وهو قضاء يستوى في نتيجته مع رفضها فانه يكون انتهى الى نتيجة قانونية صحيحة ويضحى النعي عليه قائما على غير أساس، وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

وحكمت في المنطوق برفض موضوع الطعن.

وعند تنفيذ الحكم بالمملكة العربية السعودية فان محكمة الدرجة الأولى (الدائرة الإدارية الرابعة بديوان المظالم) والتي تأيد حكمها استئنافا استندت إلى اتفاقية تنفيذ الاحكام القضائية بدول مجلس التعاون وأشارت إلى المادة (12) منها والتي تنص على أنه مع عدم الإخلال بنص المادتين (2) (4) تنفذ أحكام المحكمين لدى أي من الدول الأعضاء بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مع مراعاة القواعد المعمول بها في الدولة المطلوب التنفيذ لديها.

كما أكدت على ان الحكم قد حاز على جميع الأوضاع والشروط اللازمة لتنفيذه في المملكة العربية السعودية وفقاً لاتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية بدول مجلس التعاون، وأضافت انه جاء متفقاً وشروط تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية تنفيذ الأحكام الخليجية وبالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام المحكمين.

لتنتهي في المنطوق الى الاتي:

" فلهذه الأسباب فقد حكمت الدائرة بتنفيذ الحكم الاجنبي الصادر من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (19) لسنة 2006 لما هو موضح من اسباب ".

وقد ارتأيت لإتمام هذه المهمة ضرورة تناول بعض الأمور التحكيمية الشائكة بطبيعتها ومحاولة الاجابة على بعض الاسئلة المركبة التي تطرح نفسها مثل الطبيعة القانونية للحكم الصادر عن المركز، وما يترتب على ذلك من سؤال عن ولاية ورقابة القضاء على حكم التحكيم الصادر عن المركز أخذا في الاعتبار انه بعد صدور حكم التحكيم فان أطروحات إبطاله تثور بقدر أطروحات تنفيذه، ولدى الحديث عن البطلان ينهض عادة السؤال عن دور قضاء الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم أو صدر هذا الحكم بموجب قانونها الإجرائي و يغلب أن يكونا ذات الدولة، بينما عند تناول التنفيذ يظهر على السطح أمر الاتفاقيات ثنائية كانت ام اقليمية وحتى الدولية المتمثلة في اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1958 المعروفة باسم اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

وسأتولى النظر في التدرج القانوني والمرتبة القانونية لقواعد لائحة المركز وهو ما يساعد في إيضاح الوضع القانوني للحكم الصادر عن المركز وعلاقة الجهات القضائية في البحرين وفي باقي دول مجلس التعاون الخليجي وغير دول المجلس به، وبما يحتم التعرض لمسألتين الأولى مدى جواز نظر المحاكم لدعوى بطلان حكم التحكيم الصادر عن المركز والثانية هي كيفية تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز في دول المجلس وكذلك في غيرها من الدول وفي اطار اتفاقية نيويورك وأيضا اتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية بدول مجلس التعاون.

وسيكون لوضع الحد الفاصل بين مفهوم حكم التحكيم الأجنبي ومفهوم حكم التحكيم الدولي والى أي منهما ينتمي الحكم الصادر عن المركز أثره الحاسم في تقبل ما قد يبدو غريبا من نتائج أصل إليها، أخذا في الاعتبار أن الفقه ومثله القضاء اكتفيا في احد تقسيمات التحكيم إلى تقسيمه بين تحكيم دولي وتحكيم داخلي أو وطني، وجريا على التمييز بينهما في اغلب الأحوال بوضع تعريف للتحكيم الدولي فقط اكتفاء بتعريف التحكيم الداخلي تعريفا سلبيا أي باعتبار أن التحكيم الذي لا يعد دوليا يكون داخليا، ورصدا في ذات الوقت أنهما (الفقه والقضاء) عند الحديث عن حكم التحكيم يستخدمان اصطلاحات الحكم الدولي و الحكم الأجنبي و الحكم الداخلي دون تحديد كاف وواضح بشأن ما إذا كان حكم التحكيم الدولي هو ذاته حكم التحكيم الأجنبي أم أنهما شيئان مختلفان.

مفاهيم حكم التحكيم التجاري الدولي وحكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الوطني:

يتعين تحديد الحكم الصادر عن المركز وهل هو حكم دولي ام حكم اجنبي ام حكم داخلي وطني لمملكة البحرين.

وإذا أردنا أن نضع تحديدا - وليس تعريفا- لكل من حكم التحكيم التجاري الدولي وحكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الوطني فلا أرى تقسيم التحكيم من حيث دوليته إلى تحكيم دولي وتحكيم وطني أو محلي، بل اقسمه إلى تحكيم دولي وغير دولي، وغير الدولي هذا هو ما يصدر فيه حكم التحكيم الوطني و الذي هو في ذات الوقت حكم تحكيم أجنبي، فوصف الوطنية ووصف الأجنبية في الحكم متعاصران مجتمعان وفي ذات اللحظة، وهما وجهان لشيء واحد، فالحكم الأجنبي هو وطني في ذات الوقت والحكم الوطني هو حكم أجنبي أيضا في ذات الوقت، ولتوضيح ذلك أقول أن حكم التحكيم غير الدولي هو بالضرورة وطنيا بالنسبة لدولة ما وفي ذات الوقت هو أجنبيا بالنسبة لباقي الدول الأخرى.

فالأجنبية كالوطنية صفة نسبية في الحكم فهو يكون أجنبيا بالنسبة لدولة معينة أو عدة دول فهو ليس حكما أجنبيا على الإطلاق بل أجنبيا بالنسبة لدولة أو عدة دول محددة، بينما الدولية يبدو أنها صفة مطلقة في الحكم الذي ان كان دوليا فهو يكون كذلك مطلقا وفي مواجهة كافة الدول.

فالصفة الاجنبية تختلف والحال كذلك عن الصفة الدولية.

فالحكم الوطني والذي هو أجنبي في وجهه الآخر كان خاضعا ل أو صدر في إطار نظام قانوني محدد لدولة ما أي ارتبط بالنظام القانوني لهذه الدولة، خلافا لحكم التحكيم الدولي، فحكم التحكيم الدولي ليس محليا في أي دولة من الدول ولا يعد وطنيا بالنسبة لأي منها، أي لا ينتمي إلى النظام القانوني لأية دولة، ومجرد صدوره في دولة ما لا يجعله منتميا للنظام القانوني لتلك الدولة.

نتيجة هذا التحديد وفق مفترضات وموجبات و حتميات منطق التحكيم الدولي:

يترتب على هذا التحديد أن حكم التحكيم الصادر في تحكيم دولي يطبق بشأنه النتائج القانونية التي تترتب على هذا الوصف وهي:

أولا: أنه لا ينتمي إلى النظام القانوني لأية دولة فلا يمكن أن يخضع بالتالي في شأن مدى صحته أو سلامته لقانون أية دولة وبالتالي لا يتصور النعي عليه بالبطلان امام القضاء الوطني لأي منها.

ثانيا: لا تثور بشأن تنفيذه مسألة تطبيق قواعد المعاملة بالمثل التي تعتمدها عادة قوانين المرافعات أو الاجراءات المدنية بوصفه ليس حكما أجنبيا بل دوليا، وحتى وان اتحدت في الحكم الصفتين الأجنبية (بالنظر إلى قانون إحدى الدول) والدولية فان الأخيرة تجب الأولى و يتعين النظر اليه والتعامل معه على أساسها وحدها، إذ المعاملة بالمثل تفترض بطبيعتها وطنية الحكم المنفذ لدى دولة أخرى غير الدولة المطلوب تنفيذه فيها وهو ما يستحيل تصوره في حكم التحكيم الدولي.

أثر هذا التحديد على الوضع القانوني للحكم الصادر عن المركز:

عند النظر في الوضع والمرتبة القانونية للحكم الصادر عن المركز فانه يتعين الأخذ في الاعتبار وضعية المركز ذاته ونظامه ولائحة إجراءاته وفق ما يلي:

1. من المقرر أن نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية صدر بقرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشر في الرياض بتاريخ 22 ديسمبر 1993، والذي فوض لجنة التعاون التجاري في إعداد لائحة إجراءات التحكيم ثم تم اعتماد كلا من النظام واللائحة بموجب الأدوات التشريعية السيادية في الدول الست.

2 . يعد مجلس التعاون لدول الخليج العربية منظمة إقليمية والمجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء، ورئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول.

3. تجيز المادة (2/27) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الموقعة في 2001/12/31 التي حلت محل تلك الموقعة في نوفمبر 1981 لجوء الجهات والهيئات العامة في دول المجلس إلى التحكيم من خلال مركز التحكيم الخليجي، فالمركز خلافا للمراكز الأخرى يتعامل مع الأشخاص الخاصة والعامة.

4. قواعد المركز (النظام واللائحة) مستمدة من اصل يعلو على القوانين الوطنية لدول المجلس الستة ولا تعير هذه القواعد ثمة اهتمام لما يسمى بالتركيز المكاني للتحكيم فالحكم الصادر عن المركز لا يعد صادرا على إقليم مملكة البحرين التي لا تعتبر دولة مقر بالنسبة للتحكيم الذي يجري في المركز لأنه غير مرتبط بالنظام القانوني الداخلي الوطني لها.

5.المركز الخليجي يشبه في هذا الصدد المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار الاكسيد (ICSID) المنشأ بموجب اتفاقية واشنطن لسنة 1965 ، كما تختلف قواعده في هذا عن قواعد مراكز التحكيم التي تهتم بفكرة التركيز المكاني فتربط الحكم الدولي بأحد الأنظمة الوطنية، ومنها نظام غرفة التجارة الدولية – التي تربطه بالنظام القانوني الفرنسي وكذلك بالنظام القانوني للدول الموجودة بها اللجان الوطنية لهذه الغرفة.

فالمركز يعد بذلك جهازا قضائيا تحكيميا إقليميا مستقلا عن دول المجلس الست بما فيها دولة المقر التي يعد فيها ضيفا عزيزا، وهو ما يؤدي الى ضرورة النظر الى الوضع القانوني للحكم الصادر عن المركز في الاطار التالي:

1.أن المادة (14) من نظام المركز مقروءة مع المادة (1/2) تسمو بإرادة الاطراف لتجعل من موافقتهم على عرض النزاع على التحكيم في اطار المركز حائلا يحول دون امكانية عرض هذا النزاع او امكانية الطعن في الحكم التحكيمي امام اية جهة قضائية في اية دولة من دول مجلس التعاون.

2.أن المادة (14) من نظام المركز تتحدث في نهاية فقرتها عن حظر عرض النزاع او الطعن على حكم التحكيم أو أي من الاجراءات امام أية جهة قضائية أخرى وهو ما يعني اعتبار مركز التحكيم هو أحد الجهات القضائية.

3. أن المادة (14) من نظام المركز مقروءة مع المادة (20) من لائحة اجراءاته تعتمد مبدأ الاختصاص بالاختصاص ولا تقف عند هذا الحد بل أنها تتعدى ذلك، فعند تنازع الاختصاص بين القضاء والتحكيم فان الأولوية تكون لقضاء هيئة التحكيم وليس لقضاء المحاكم، وهو وضع لم يصل إليه القانون الفرنسي إلا مؤخرا.

4.أن المادة (15) من نظام المركز مقروءة مع المادة (36) من لائحة إجراءاته تجعل حكم التحكيم ملزما ونهائيا وله قوة النفاذ في دول المجلس بعد الامر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

5.أن المادة (2/36) من لائحة اجراءات التحكيم لدى المركز تضع تنظيما خاصا لطلب ابطال حكم التحكيم الصادر عن المركز بان يتم ذلك فقط لدى طلب تنفيذه وأمام الجهة القضائية المطلوب إليها إصدار الأمر بتنفيذه وحدها و استنادا للأسباب التي حددتها حصرا دون غيرها فإذا ما تحققت تلك الجهة القضائية من صحة طلب الابطال تعين عليها القضاء بعدم تنفيذ حكم المحكمين.

6. وان كانت بعض النصوص تتحدث عن قوة نفاذ حكم المركز والأمر بتنفيذه في دول المجلس إلا أن المقرر أن تنفيذ الأحكام عموما (أحكام القضاء أو أحكام التحكيم) يمكن أن يطال كل دول العالم بحسب وجود أو عدم وجود مال للمنفذ ضده.

وقبل أن اخلص إلى الرأي في الوضع القانوني للحكم الصادر عن المركز فانه سيكون من المفيد ابداء الرأي و التعليق على الاحكام القضائية الاربعة سالفة البيان اي الاحكام الثلاثة الصادرة عن قضاء مملكة البحرين بدرجاته المختلفة فضلا عن الحكم الصادر عن قضاء المملكة العربية السعودية.

فأما عن قضاء المحكمة الكبرى بالبحرين فيؤخذ عليه الآتي:

انه اعتبر أن المادة (2/35) هي إحدى مواد القانون رقم (6) لسنة 2000 الصادر عن مملكة البحرين بينما الصحيح انه ليس قانونا ولكن مرسوم بقانون وان هذا المرسوم بقانون قد حوي مادتين فقط تضمنتا الموافقة على نظام المركز وإصدار التكليف بتنفيذه وتحديد تاريخ العمل به، ومن ثم فان الحكم يقصد المادة (2/35) من لائحة إجراءات المركز وحتى في هذه الحال فقد غاب عن الحكم أن هذه المادة أصبح رقمها هو (36) وذلك بمناسبة التعديلات التي أجريت على لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز وتمت المصادقة عليها بتاريخ 5 أكتوبر 1999 في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة والتي ألغت المادة (38) من لائحة المركز.

انه اعتبر أن المحكمة الكبرى هي الجهة المختصة بنظر طلب الإبطال غافلا عن أن طلب الإبطال وفقا للمادة التي استند إليها لا يقدم إلا بمناسبة تنفيذ حكم التحكيم وأمام الجهة القضائية المختصة في الدولة المطلوب التنفيذ فيها، ولم ينتبه إلى أن المعروض عليه ليس طلب تنفيذ حكم التحكيم بل هو دعوى مبتدئة بطلب إبطاله، كما فاته كذلك انه ليس متاحا طريق رفع الدعوى المبتدئة ببطلان حكم التحكيم الصادر عن المركز فالحق في مثل هذه الدعوى غير موجود.

وأما عن قضاء محكمة الاستئناف فيؤخذ عليه الآتي:

ذات الملاحظة الأولى التي رصدت على حكم الدرجة الأولى بشأن المرسوم بقانون ورقم المادة واعتباره المادة (38) إحدى مواد المرسوم بقانون المشار إليه.

فاته أن المادة (38) نفسها قد ألغيت وبالتالي لم يعد المركز هو الجهة المختصة بنظر طلب إبطال حكم التحكيم الصادر عنه وفقا لما أشار الحكم.

خطورة ما جاء بالحكم يكمن في أن هذا الحكم لو تنبه إلى إلغاء المادة (38) من لائحة المركز لكان انتهى إلى اختصاصه بنظر دعوى إبطال حكم التحكيم الصادر عن المركز لان سند عدم اختصاصه وحسبما جاء بأسبابه الخاطئة هو وجود هذه المادة، في حين أن الصحيح قانونا أن الأمر لا يتعلق بالاختصاص لأنه لا دعوى إبطال مبتدئة يمكن إقامتها على حكم التحكيم الصادر عن المركز فالحق في الدعوى ذاته ليس موجودا أمام القضاء لا قبل إلغاء المادة (38) ولا بعد إلغائها وعلى ما سيلي تفصيله.

وأما عن قضاء محكمة التمييز:

فانه رغم استيعابه الكامل للمآخذ المرصودة على الحكمين السابقين ورغم استناده إلى صحيح النصوص واجبة الإعمال في نظام ولائحة المركز واستخلاصه النتيجة القانونية السليمة المترتبة على ذلك وهي انه ليس من حق الخصم رفع دعوى مستقلة بطلب بطلان الحكم الصادر عن المركز، إلا انه رغم ذلك قد جانبه التوفيق عندما أشار إلى النصوص واجبة التطبيق بوصفها خروجا من المشرع على نص المادة (243) من قانون المرافعات البحريني وبما يعني نظرته لحكم التحكيم الصادر عن المركز بوصفه حكما وطنيا في مملكة البحرين يرتبط بنظامها القانوني.

كما جانبه الصواب كذلك عندما أضاف في الأسباب " وإلا فان مآلها هو القضاء برفضها " مخالفا لحكم الاستئناف الذي انتهى إلى عدم الاختصاص وليس إلى رفض الدعوى.

والحقيقة انه رغم أن هذين الحكمين يلتقيان في الغاية الواقعية وهو ما جعل محكمة التمييز ترفض الطعن موضوعا، إلا أن كل منهما لم يبلغ التأصيل القانوني السليم الذي تاه بين القول بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وبين القول برفضها، فحقيقة هذا التأصيل أننا في مجال إعمال قواعد عدم القبول الموضوعي القائم على فكرة عدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وتفصيل ذلك في الآتي:

عرفت محكمة النقض المصرية عدم الاختصاص بالدعوى فقالت:

" الحكم الصادر بعدم الاختصاص هو حكم صادر من محكمة ليس لها ولاية الفصل سواء من حيث الموضوع أو من حيث

القيمة أو من حيث المحل ولا تتطرق فيه المحكمة لموضوع الدعوى."

(نقض مدني جلسة 1967/6/15 مجموعة النقض 18-1284-195)

في حين عرفت ذات المحكمة رفض الدعوى بالقول:

" الحكم الصادر برفض الدعوى هو حكم قطعي حاسم للموضوع صادر من قاض مختص في دعوى مقبولة تنتهي فيه المحكمة إلى عدم أحقية المدعي في دعواه ويأخذ نفس الوصف الحكم الصادر برفض الطعن."

(نقض مدني جلسة 1975/4/4 مجموعة النقض 26 ص 860) و (الطعن رقم 9579 لسنة 65 ق جلسة 2003/5/27)

فإذا كانت محكمة التمييز قد انتهت في نتيجة صحيحة سليمة -نؤيدها فيها- إلى انتفاء الحق في الدعوى ذاته، فإننا نكون بصدد حديث عن عدم قبول الدعوى وليس حديث عن رفضها كما ترى محكمة التمييز ولا حديث عن عدم الاختصاص بنظرها كما ارتأت محكمة الاستئناف وعدم القبول الذي اعنيه ليس عدم القبول الإجرائي بل هو عدم القبول الموضوعي من النوع الوارد في المادة (115) من قانون المرافعات المصري الحالي المقابلة للمادة (142) من القانون السابق.

وكذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني وتعديلاته مرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته في المادة (31) منه التي تنص على:

"يجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بعدم قبولها في أية حالة تكون عليها، لانعدام صفة المدعي أو أهليته أو مصلحته أو لأي سبب آخر، ويحكم في هذا الدفع على استقلال، ما لم تأمر المحكمة بضمه إلى الموضوع وعندئذ تعين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع".

ونظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية

المادة الثانية والسبعون :

" الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى".

و دولة قطر قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته (13 / 1990)

المادة 71

"الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز إبداؤها في أي حالة تكون عليها الدعوى.وإذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة."

والمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي

المادة 1/81

" الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ."

وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي (1992/11)

المادة 1/91

" الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ."

وعدم القبول هذا والمشار إليه في النصوص المذكورة يعني أن شروط الدعوى غير متوافرة أو غير مكتملة أي شروط دعوى إبطال حكم التحكيم الصادر عن المركز، الدعوى ذاتها دون نظر إلى مدى توافر أسباب البطلان من عدمه فنحن هنا في إطار الحق في الدعوى التي تحمي الحق في البطلان وهو إطار سابق بداهة عن إطار الحق في البطلان ومختلف عنه.

فإذا ما كان الحق في الدعوى ذاته غير موجود فلا يمكن الحديث عن اختصاص ومن باب أولى لا يمكن الحديث عن رفض الدعوى.

وهو ما أوضحته محكمة النقض المصرية حين قالت:

"المقصود بعدم القبول الذي تعنيه المادة (142) من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة (115) من القانون الحالي هو كما صرحت المذكرة التفسيرية الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة، ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى، فالمقصود إذا هو عدم القبول الموضوعي."

(نقض 1972/5/23 سنة 23 ص 981)

" الدفع بعدم قبول الدعوى . العبرة في تكييفه بحقيقة جوهره ومرماه لا بما يخلعه عليه الخصوم . الدفع بعدم قبول الدعوى الذي تستنفذ به محكمة الدرجة الأولى ولايتها . مادة 115 مرافعات . مبناه عدم توافر شروط سماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفعها . اختلافه بذلك عن الدفع المتعلق بشكل الإجراءات."

(نقض 1984/5/15 طعن رقم 1863 لسنة 50 قضائية)

" الدفع بعدم قبول الدعوى إعمالا للمادة 115 مرافعات . جواز إبدائه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف . وجوب إقامة الدليل عليه."

(نقض 1985/3/25 طعن رقم 1123 لسنة 50 قضائية)

فإذا كان فصل المحكمة في الدعوى ولو بالرفض يفترض بداهة قضاء هذه المحكمة باختصاصها بنظرها، كما يفترض كذلك قضائها باكتمال توافر الشروط اللازمة لسماعها الدعوى، وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره.

وإذا كان الصواب الذي اتفقنا عليه مع محكمة التمييز انه لا دعوى بطلان جائز

إقامتها على حكم التحكيم الصادر عن المركز، بالنظر إلى أن نصوص نظام ولائحة المركز في واضح عبارتها وصريح دلالتها قاطعة في أنه لا يجوز إقامة دعوى أو مباشرة أي إجراء من إجراءات تسييرها أمام جهات التقاضي، وهو ما خلصت إلى سلامة تحصيله وتدوينه محكمة التمييز فانه ما كان لها أن تنتهي إلى القول بان الحكم المتعين هو رفض الدعوى، لعدم اتساق هذا الرأي مع منطق مقدمته، وكذلك لأن رفض الدعوى يفترض بداهة توافر الحق في اقامتها وجواز سماعها وتمحيص أدلتها القانونية والواقعية وانتهاء المحكمة الى عدم ثبوت حقا قانونيا لصاحبها، فكان عليها القول بان الحكم الواجب هو عدم قبول الدعوى لانتفاء الحق في رفعها.

أخيرا ما يؤخذ على القضاء السعودي:

يؤخذ عليه انه تعامل مع الحكم الصادر عن المركز بوصفه حكما أجنبيا وليس دوليا وهو ما قد يكون له بعض العذر في ذلك بالنظر إلى أن الإطار التشريعي التحكيمي الذي كان سائدا كان مخصصا للتحكيم الداخلي فقط وأناط بالدائرة الإدارية لديوان المظالم مهمة الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ولم يسمح لي ضيق الوقت ببحث الأمر في الإطار التشريعي الجديد.

بينما لا أجد لهذا القضاء عذرا كافيا في تنفيذ حكم المركز في إطار اتفاقية تنفيذ الأحكام الخليجية المخصصة لتنفيذ أحكام التحكيم الخليجية الوطنية الأجنبية في ذات الوقت وفقا للتحديد السالف، ودون مراعاة لحكم التحكيم الدولي وهي وجهة قاصرة بالنظر إلى أن المتعين أن ينفذ الحكم الصادر عن المركز في دول الخليج استنادا فقط إلى نصوصه الذاتية واستقلالا بهذه النصوص (من نظام ولائحة إجراءات) لصدورها وفقا للإرادة الجمعية الإقليمية المتمثلة في قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون وبما يمنح الصفة الدولية للمركز وللقواعد المنظمة له.

وأخلص بذلك إلى إجمال التعليق على قضاء كل من مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية في الآتي:

قضاء البحرين تعامل مع حكم المركز على انه حكم وطني وغابت عن درجاته المختلفة النظرة إليه كحكم دولي باعتبار مجلس التعاون جهة أو منظمة إقليمية وهو ما يعطيه الطابع الدولي ويؤكد هذا النظر كل من الفصلين السادس والسابع من نظام المركز اي المواد (24) و (25) و (26) من هذا النظام والتي تتحدث عن الحصانات ضد أية اجراءات قضائية أو ادارية المقررة للمركز ومجلس ادارته وأمينه العام وأعضاء هيئة وسكرتارية التحكيم كما تتحدث عن حصانات لهم ومزايا من النوع المقرر لأعضاء السلك الدبلوماسي.

كما يؤخذ عليه كذلك نظره إلى القانون الداخلي رقم (6) لسنة 2000 قبل أن ينظر إلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي ونظام المركز ولائحته الصادرين عنه.

القضاء السعودي تعامل مع حكم المركز على انه حكم أجنبي لصدوره خارج المملكة العربية السعودية بدلا من التعامل معه بوصفه الواقعي كحكم دولي وليس مجرد حكم أجنبي.

أي أن الحكم الصادر عن المركز يعامل في دول الخليج بمفهومين فهو يعامل لدى قضاء مملكة البحرين على أنه حكما وطنيا وفي باقي دول الخليج خارج البحرين على انه حكما أجنبيا وبين صفته الوطنية في البحرين وصفته الأجنبية في غيرها ضاعت أو غابت صفته الدولية، بينما الصحيح انه حكم تحكيم تجاري دولي ليس وطنيا بالنسبة لمملكة البحرين وان صدر فيها ولا أجنبيا في غيرها من الدول التي لم يصدر فيها.

ويكون المستفاد من مجموع ما تقدم أن مركز التحكيم الخليجي لا تخضع احكامه او أي من اجراءاته للرقابة لا بطريق الطعن ولا بطريق رفع الدعوى المبتدئة بطلب بطلانه بمعرفة اية جهة قضائية في اية دولة من دول المجلس او من غير دول المجلس، بالنظر إلى أن الحكم الصادر عن المركز منبت الصلة بأي نظام قانوني وطني لأية دولة من دول المجلس أو غيرها.

وهو بهذه المناسبة يقاس بالحكم الصادر عن المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار الاكسيد (ICSID) من زاويتين الأولى جواز أن يكون احد أطراف التحكيم هو الدولة أو الشخص الاعتباري العام، وهو ما لا يستعص على أي مركز تحكيم آخر رغم عدم حدوثه سابقا وكذلك صعوبة تصور حدوثه لاحقا، والثانية عدم خضوع أحكامه لرقابة البطلان لدى قضاء اية دولة.

فضلا عن أنه وعند تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز الخليجي وفقا لاتفاقية نيويورك فلن يكون هناك بحث لما إذا كان قد تم إبطاله في بلد المقر من عدمه وفقا للمادة (1/5/هـ) من هذه الاتفاقية، لأنه وكما انتهينا هو حكم دولي لا يجوز إعمال فكرة المقر بشأنه كما انه حكم لا تقبل الدعوى المبتدئة بطلب إبطاله، كما يتجاوز كذلك حكم المركز مشاكل الاختصاص المزدوج بدعوى البطلان أي اختصاص دولة مقر التحكيم مع اختصاص الدولة التي صدر حكم التحكيم وفقا لقانونها الإجرائي.

وهو الأمر الذي يعجل بتنفيذ أحكامه في أي مكان في العالم وبالمقارنة بأي مركز تحكيم آخر.

فهو إذن وفي الخلاصة حكم تحكيم نهائي غير قابل للطعن بأي طريق عادي أو غير عادي ولا تجوز إقامة دعوى مبتدأه لإبطاله في أية دولة من دول العالم ، وهو حكم ذو حجية قانونية أبدية وغير قابلة للتغيير في أي مكان وهو ما يمنح هذا الحكم أثرا دوليا، ليكون ذو يقين قانوني تام ودائم واستشراف لا نهائي وذلك استنادا لإرادة الأطراف فضلا عن صدوره في تحكيم دولي - بحكم اللجوء إلى المركز على الأقل – فلا يعد أجنبيا وان اعتبرته اتفاقية نيويورك كذلك لعدم وضعها حدا فاصلا بين الحكم الدولي والحكم الأجنبي واعتمادها دائما على فكرة التركيز المكاني الجغرافي لحكم التحكيم.

ونظرا لضيق الوقت والمدة المحددة لإصدار هذا العدد الخاص فإنني مضطر للاكتفاء بهذا القدر وعلى أمل العودة إلى هذا الموضوع الشيق بإذن الله تعالى لاستكمال ما نقص وهو كثير.

(1) السيرة الذاتية

للمستشار د. مجدي إبراهيم قاسم

المؤهـلات العلمية:

■ **ماجستير ودكتوراه القانون بتقدير مشرف جداً من جامعة السوربون بباريس.**

الماجستير: تخصص "قوانين الأعمال والقوانين الاقتصادية".
الدكتوراه: موضوع "بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي والداخلي".
اللغات: العربية والفرنسية والانجليزية.

الخبرات العملية والأكاديمية:

■ تدرج بمناصب النيابة العامة والقضاء، بجمهورية مصر العربية، ابتداء من سنة 1981م عمل خلالها بوظائف:
- وكيل نيابة عامة ثم مدير نيابة عامة.
- قاض بالمحاكم الابتدائية.
- رئيس محكمة من الفئة " ب " بدائرة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ثم رئيس محكمة من الفئة " أ ".
- مستشار بمحاكم الاستئناف العالي ثم نائباً للرئيس ثم رئيساً لمحكمة الاستئناف.

■ انتدب لتدريس القانون لطلبة كلية الحقوق جامعة حلوان عدة سنوات.

■ أُعير من الحكومة المصرية للعمل قاضياً بالمحاكم الاتحادية بدولة الإمارات منذ سنة 2003.

■ ترأس اللجنة القانونية المنوط بها مراجعة وتنقيح كافة القوانين والتشريعات الاتحادية النافذة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك الاتفاقيات الدولية.

■ اختير عضواً باللجنة العلمية الاستشارية لأكاديمية الدراسات القضائية بدائرة قضاء أبوظبي (سنة إنشائها).

■ محاضرا لمنهج التحكيم بمعهد التدريب والدراسات القضائية الاتحادي لمدة تسع سنوات متصلة.

■ أعد مذكرة التعليق على المشروع السابق لقانون التحكيم الاتحادي بناء على تكليف معالي وزير العدل.

■ عضو لجنة إعداد مشروع قانون التحكيم الاتحادي الحالي بالدولة.

■ عضو اللجنة الوزارية لدراسة الأنظمة البديلة للتقاضي وإمكانية تعديلها و تطويرها وفقا لأفضل الممارسات العالمية.

■ محكم معتمد لدى عدة مراكز تحكيم.

■ اسند إليه العديد من النزاعات التحكيمية الهامة بوصفه رئيسا لهيئات التحكيم.

■ اسند إليه العديد من النزاعات التحكيمية الهامة بوصفه محكما فرد.

■ المستشار القانوني السابق لمعالي وزير الاقتصاد بالإمارات.

■ المستشار الأول لشؤون التحكيم والتشريعات لهيئة الأوراق المالية والسلع بالإمارات.

■ كبير مستشاري مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

■ رئيس الهيئة العلمية لمعهد التدريب والدراسات القضائية الاتحادي.

■ ترأس اللجنة المنظمة لمؤتمر مشروع قانون التحكيم الاتحادي بموجب قرار معالي وزير الاقتصاد رقم (85) لسنة 2010 .

■ أبدى الرأي القانوني في العديدمن مشروعات القوانين وتعديلاتها وعلى رأسها مشروع قانون التحكيم الاتحادي،ومشروعات قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية.

■ مثل وزارة الاقتصاد لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لتحضير ومراجعة العديد من مشروعات القوانين والأنظمة الخليجية الموحدة.